

Distr.: General
12 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٣٥٩/٢٠١٤ **

المقدم من: عالمنون سيداروف، وأفاز دافودوف، وإركين فاسيلوف،

وحكمتايو إربابايف (يمثلهم المحامي فاليريان فاختيف)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة

الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

الموضوع: الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: التعذيب - التحقيق السريع والنزيه؛ والاعتقال والاحتجاز

التعسفيين؛ والتمييز بسبب الانتماء القومي أو الإثني
أو الاجتماعي؛ المحاكمة العادلة - المساعدة القانونية

مواد العهد: ٢(٣)؛ ٧؛ ٩(١) و(٢)؛ ١٤(٣)؛ ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيليزي براندس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ومارسيا كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيي بازارتريس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07668(A)



* 1 7 0 7 6 6 8 *

١- أصحاب البلاغ هم علمزون سيداروف، وأفاز دافودوف، وإركين فاسيلوف، وحكماتيو إرباباييف، وهم مواطنون قيرغيزستانيون، من مواليد ١٩٦٩ و ١٩٦٩ و ١٩٧٤ و ١٩٩١ على التوالي. ويدّعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بالمادة ٧، مقتزنة بالمواد ٢(٣)، و ٩(١) و ٢(٢)، و ١٠(٢)(أ)، و ١٤(٣)(د)، و ٢٦ من العهد بالنسبة إلى السيد سيداروف؛ والمواد ٩(١)، و ١٤(٣)(د)، و ٢٦ من العهد بالنسبة إلى السيد دافودوف؛ والمواد ٩(١)، و ١٤(٣)(د)، و ٢٦ من العهد بالنسبة إلى السيد فاسيلوف، والمواد ٩(١) و ٢(٢)، و ١٤(٣)، و ٢٦ من العهد بالنسبة إلى السيد إرباباييف. ورغم أن أصحاب البلاغ، باستثناء السيد سيداروف، لم يدّعوا رسمياً انتهاك المادة ٧ من العهد، فإن الوقائع على النحو الذي قدمه بها السيد دافودوف، والسيد فاسيلوف، والسيد إرباباييف تثير ادعاءات من هذا القبيل. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمثلهم المحامي فاليريان فاختيفوف.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ يفيد أصحاب البلاغ بحدوث عنف إثني في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين سكان قيرغيزستان وأقليات أوزبكية في مدينة أوش جنوب قيرغيزستان.

٢-٢ ويفيدون أيضاً بأن السيد سيداروف، والسيد دافودوف، والسيد فاسيلوف وأشخاصاً آخرين مجهولين كانوا مختبئين في منزل السيد سيداروف في مدينة أوش بسبب العنف في الشوارع. وفي مرحلة ما، خرج أصحاب البلاغ من المنزل للمساعدة على إخماد حريق في منزل أحد الجيران. وفي وقت لاحق، احتجز الجيران قاصرَين اثنين من الإثنية القيرغيزية، حددت هويتهما لاحقاً بأتهما إ. د.، وأ. د.، مشتبهين في أهما هما من أضرم النار، واقتادوهما إلى منزل السيد سيداروف. وأبلغ السيد سيداروف الشرطة هاتفياً فوراً باحتجاز الجانين المزعومين. وفي صباح ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وصل عناصر من دائرة الأمن الوطني وأخرجوا الجانين المزعومين من منزل السيد سيداروف؛ ولم يصدر عناصر الدائرة أي تقرير رسمي عن الحادث.

٢-٣ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عاد السيد إرباباييف إلى مدينة أوش قادماً من قرية سورا - تاش التي فرّ إليها هو وأسرته هرباً من أعمال الشغب. وفي حوالي الساعة ١٧/٣٠، ذهب لمقابلة السيد فاسيلوف. وألقي القبض على الرجلين في ذلك الحين واقتيدا إلى فرع دائرة الأمن الوطني في أوش. وكان عليهما أن يظلاً واقفين قبالة الجدار نصف يوم، وضرباً على المؤخرة، وفي جهة الكلى، وعلى الرأس لإكراههما على الاعتراف بجريمة. وعُذب السيد إرباباييف لاحقاً لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

٢-٤ واحتجز السيد إرباباييف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الساعة ١٧/٣٠ واستُجوب في أول الأمر على أساس أنه شاهد. ولم يسجل احتجاجه على أنه مشتبه فيه إلا في صباح ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من قبل محقق من دائرة الأمن العام دون حضور محام يمثله. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت محكمة مدينة أوش احتجازه في انتظار محاكمته. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، نفى عنه المحقق المكلف بقضيته جميع التهم الموجهة إليه، ما عدا عدم الإبلاغ عن جريمة، وهذا يعد جُرمًا بمقتضى المادة ٣٣٩(١) من القانون الجنائي.

٢-٥ و يفيد السيد إربابايف بأن التشريعات الوطنية لا تقضي باحتجاز المتهمين بالجريمة المشار إليها آنفاً قبل المحاكمة. ولم يُفرج عنه ريثما تنعقد المحاكمة رغم أن لديه عنواناً دائماً، فبقي في السجن حتى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حكمت محكمة مدينة أوش عليه بالسجن لمدة سنة يقضيها في مستوطنة. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، عقب تقديم النيابة العامة طلباً لمراجعة الحكم، ألغت محكمة أوش الإقليمية الحكم الأولي وطلبت إلى محكمة مدينة أوش إعادة النظر في القضية. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعادت المحكمة العليا لقرغيزستان النظر في ذلك القرار في إطار مراجعتها القضائية الرقابية، وأيدت الحكم الأولي والحكم الصادر عن محكمة مدينة أوش في مجملهما.

٢-٦ و يفيد السيد دافودوف بأنه احتُجز واستُجوب في أول الأمر بصفته شاهداً في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأُضيف طابع رسمي على احتجازه باعتباره مشتبهاً فيه وسُجل على هذا الأساس بعد ٥ ساعات تقريباً من احتجازه الأولي. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أمرت المحكمة بوضع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأودع مرفقاً للاحتجاز تابعاً لدائرة الأمن الوطني في أوش حتى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ عندما نُقل إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة (SIZO) رقم ٢٥ حيث مكث حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١١ في انتظار المحاكمة^(١). وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن خمس سنوات بتهمة الاختطاف وحياسة أسلحة غير مشروعة. وعلى غرار السيد إربابايف، ألغت محكمة أوش الإقليمية الحكم الصادر في قضية السيد دافودوف والعقوبة المفروضة عليه، لكن المحكمة العليا أيدتهما لاحقاً.

٢-٧ واحتجزت دائرة الأمن الوطني السيد سيداروف أيضاً في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولم يقاوم الاعتقال؛ ومع ذلك استعمل معه العنف. كما أُرغم على الوقوف ووجهه قبالة الجدار بينما كان ضباط مجهولون يتعاقبون على ضربه على مؤخرة ورأسه وأجزاء أخرى من جسمه. ونتيجة لذلك، كُسر العديد من ضلوعه، كما تؤكد شهادة طبية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولم يكن يستطيع الأكل مدة أسبوعين، وكان يكتفي بشرب الماء. وكان يخاف أن يشكو من التعذيب وسوء المعاملة خشية الانتقام. ومع أن السيد سيداروف احتجز واستُجوب بصفته شاهداً في أول الأمر، فإنه اعتقل على أساس أنه مشتبه فيه بعد نحو ساعتين من احتجازه.

٢-٨ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت المحكمة وضعه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. واتهم بالاختطاف والاحتجاز غير القانوني والمشاركة في أعمال شغب جماعية. وأودع مرفقاً للاحتجاز تابعاً لدائرة الأمن الوطني في أوش حتى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ عندما نُقل إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة (SIZO) رقم ٢٥ حيث مكث حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حكمت عليه محكمة مدينة أوش بالسجن خمس سنوات.

٢-٩ واحتُجز السيد فاسيلوف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. واقتيد إلى الطابق الأول من مبنى دائرة الأمن الوطني في أوش، حيث أُجبر على الوقوف ووجهه قبالة الجدار بينما كان ضباط مجهولو الهوية يضربونه. ثم اقتيد إلى مكتب في المبنى حيث استجوبه ستة ضباط، لم تُحدد هوياتهم، بشأن ادعاءات تتعلق بالقتل وحياسة أسلحة. ثم جُرد من ملابسه وضرب مجدداً. ووضع ضباط مجهولو الهوية كيساً من البلاستيك على رأسه، الأمر الذي تسبب له في الاحتناق وفقدان الوعي.

(١) ليس واضحاً ما إذا كان صاحب البلاغ هذا أطلق سراحه أم لا في هذا التاريخ.

١٠-٢. ويفيد السيد فاسيلوف أيضاً أنه استجوب رسمياً بصفته شاهداً في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، غُيرت صفته إلى مشتبه فيه، وأذنت المحكمة باحتجازه. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تُتَح له فرصة توكيل محام أثناء عملية الاستجواب بأكملها. والتمس، مع بقية المدعى عليهم، أي أصحاب هذا البلاغ، إذن المحكمة لاستدعاء شهودهم الذين يُتوقع أن يقدموا أدلة مهمة للدفاع. لكن المحكمة رفضت التماسهم. وفي نهاية المحاكمة، حُكم على السيد فاسيلوف بالسجن ثلاث سنوات.

الشكوى

١-٣. يفيد السيد سيداروف بأن الضرب والتعذيب اللذين تعرض لهما في مركز الشرطة بلغ حد انتهاك المادة ٧، مقتزنة بالمادتين ٢(٣) و ١٠(٢)، من العهد. ويشير السيد دافودوف، والسيد فاسيلوف، والسيد إرباباييف أيضاً في شكاوهم إلى اللجنة إلى الضرب وسوء المعاملة دون أن يدّعوا رسمياً انتهاك مواد بعينها من العهد. ويفيد السيد سيداروف أيضاً بأنه لم يرفع قط شكوى ضد الدولة الطرف بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، خوفاً من الانتقام^(٢).

٢-٣. ويفيد أصحاب البلاغ بأن محكمة مدينة أوش لم تقيّم، في قرارها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ضرورة احتجازهم وقانونيته، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من العهد. ويفيدون أيضاً بأن آراء اللجنة في قضية كولوف ضد قيرغيزستان تنطبق على قضيتهم. فقد وجدت اللجنة في قضية كولوف ضد قيرغيزستان تلك انتهاكاً للمادة ٩(١) لأنه "لم يكن لدى المحققين أي دليل" على أن صاحب البلاغ "كان يريد الهروب أو إعاقة التحقيقات" وأكدت أن "وضع شخص رهن الحبس الاحتياطي عقب إلقاء القبض عليه طبقاً للقانون يجب ألا يكون قانونياً فحسب بل معقولاً في كل الأحوال". وبالإشارة إلى آراء اللجنة في قضية موكونغ ضد الكاميرون، التي أكدت أنه يجب تفسير "التعسف" تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم، وعدم إمكانية التنبؤ، والمحاكمة وفق الأصول المرعية، يدعي أصحاب البلاغ أن احتجازهم تعسفي، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من العهد.

٣-٣. ويؤكد أصحاب البلاغ الانتهاكات التالية لحقوقهم المكفولة بالمادة ٩(١) من العهد: قُدموا للمثول أمام قاض بعد مرور أكثر من ٤٨ ساعة على اعتقالهم؛ ولم يمكّنوا من توكيل محام حال اعتقالهم؛ واستُجوبوا دون حضور محام؛ ولم تُدرج التهم الموجهة إليهم في تقرير اعتقالهم. ويدعي السيد سيداروف والسيد إرباباييف، إضافة إلى ذلك، انتهاك المادة ٩(٢) من العهد.

٤-٣. ويدعي أصحاب البلاغ جميعهم أن عدم إتاحة الفرصة لهم لتوكيل محام من اختيارهم يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(د) من العهد.

٥-٣. ويدعون أيضاً أنه بالنظر إلى كونهم من الإثنية الأوزبكية، وأن الإجراءات الجنائية تتعلق بالنزاع بين القيرغيزيين والأوزبكيين، وأن الطرف المتضرر من الإثنية القيرغيزية، وكذلك جميع ممثلي السلطات المشاركين في الإجراءات الجنائية ضد أصحاب البلاغ، فإن كل ذلك يشكل ضرباً من التمييز الذي تحظره المادة ٢٦ من العهد.

(٢) يقدم أصحاب البلاغ الثلاثة هؤلاء أيضاً نسخاً من شكاوى تتعلق بالتعذيب رفعها أقاربهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أنه خلال أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، عندما اندلع العنف الإثني في مدينة أوش وحولها، أحرقت كثير من الممتلكات الحكومية والخاصة ودُمرت. وشارك أصحاب البلاغ بفاعلية في هذه الأحداث، لا سيما باحتجازهم مواطنين فيرغيزيين خارج نطاق القانون في مكان إقامة السيد سيداروف في أوش ومارسوا العنف عليهما^(٣).

٤-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم على السيد سيداروف والسيد فاسيلوف بالسجن ٣ سنوات؛ وعلى السيد إرباباييف بالسجن سنة، والسيد دافودوف ٥ سنوات. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، التمس مكتب المدعي العام في مدينة أوش مراجعة قضائية رقابية من محكمة أوش الإقليمية. وأحالت المحكمة الإقليمية، في قرارها الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، القضية مرة أخرى إلى محكمة مدينة أوش من أجل محاكمة جديدة.

٤-٣ وعارض محامي الدفاع قرار محكمة أوش الإقليمية وقدم طلب مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا على أساس أن الضحيتين المرعومين والمدعى عليهم تصالحوا وأن الضحيتين لم يطالبا بتعويض. وطلب المحامي من المحكمة العليا تأييد قرار المحكمة الابتدائية.

٤-٤ وقضت المحكمة العليا بأن المحكمة الابتدائية وضعت جميع الأدلة ذات الصلة في الاعتبار، وأيدت الإدانة الأولى. وبطلب المدعى عليهم من المحكمة العليا تأييد حكم المحكمة الأدنى درجة وعقوبتها، يكونون قد أقرّوا بذنبهم. وتعارض الحجج التي أوردها أصحاب البلاغ في بلاغهم إلى اللجنة مع مضمون طلب المراجعة القضائية الرقابية المقدم إلى المحكمة العليا وجوهره.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف بأن فرص رفع شكاوى بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة إلى السلطات الحكومية كانت متاحة لجميع أصحاب البلاغ، لكنهم لم يغتنموها.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه يجوز للمحاكم، بمقتضى المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أن تنظر في التعويض في حالات الاتهام غير القانوني أو الاحتجاز التعسفي أو الاضطهاد. وينطبق ذلك عندما تُلغى التهم الجنائية أو يبرأ المتهم. ولما لم يرفع أصحاب البلاغ أي شكاوى، وخلصت المحاكم إلى أنهم مذنبون، فإنه لا يمكن النظر في مسألة التعويض.

ملاحظات إضافية مقدمة من أصحاب البلاغ

٥-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أفاد أصحاب البلاغ، رداً على ملاحظات الدولة الطرف، بأن هذه الأخيرة لم تجب عن المسائل التي طرحوها في بلاغهم إلى اللجنة.

٥-٢ وينبغي النظر إلى الاضطهاد الذي تعرضوا له في سياق أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. فكثير من المنازل وغيرها من ممتلكات الأوزبكيين أحرقت. والشابان اللذان احتُجزا في منزل السيد سيداروف كان يُشتبه في أنهما من أشعلا الحريق. ومع أن أصحاب البلاغ اتصلوا بالسلطات فوراً، فإن موظفي إنفاذ القانون لم يأتوا لأخذ المحتجزين إلا في اليوم التالي، أي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣) لا تقدم الدولة الطرف أي معلومات إضافية.

٣-٥ وخلال جلسات الاستماع، طلب أصحاب البلاغ من المحكمة أن تستدعي أحد الضباط، ز. ك.، الذي جاء إلى منزل السيد سيداروف. ورفضت المحكمة طلبهم بدعوى أن الضابط المذكور كان في ييشكيك آنذاك.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يرفعوا أي شكاوى تزعم أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. لكنهم يفيدون بأن أقاربهم قدموا شكاوى إلى السلطات بشأن التعذيب الذي تعرضوا له على يد موظفي إنفاذ القانون^(٤). ورداً على هذه الشكاوى، اكتفت السلطات بالرد قائلة إنها لم تكتشف أي انتهاكات^(٥). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اشتكى السيد إربابايف خلال جلسات المحكمة من أن ضباطاً من دائرة الأمن الوطني عذبوه إبان احتجازه^(٦). واشتكى السيد دافودوف من أن ضباطاً ضربوه. لكن المحكمة والنيابة العامة اختارتا تجاهل شكاواهم.

٥-٥ ويضاف إلى ذلك أن مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان اجتمعوا بمدعي قيرغيزستان العام في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧). وخلال الاجتماع، اشتكوا من احتجاز أصحاب البلاغ خارج نطاق القانون ومن استخدام القوة أثناء اعتقالهم. ولم تحقق الدولة الطرف في تلك الادعاءات^(٨).

٦-٥ ويفيد أصحاب البلاغ أيضاً بأن جلسة المحكمة لتحديد تدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة انعقدت في مكاتب دائرة الأمن الوطني. وخلال هذا الجلسات المزعومة، ضرب المدعي العام الذي طلب إلى القاضي احتجاز أصحاب البلاغ في انتظار محاكمتهم السيد سيداروف على بطنه وظهره. وبالنظر إلى مناخ الخوف هذا، أدرك أصحاب البلاغ عُقم وخطورة رفع شكاوى تعذيب إلى من عذبوهم أنفسهم.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست معروضة على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٤) قدم أصحاب البلاغ نسخاً من هذه الرسائل.

(٥) قدم أصحاب البلاغ نسخاً من رسائل سلطات الدولة الطرف.

(٦) تبين نسخ من سجلات المحكمة أن السيد إربابايف ادعى خلال جلسة الاستماع أنه ضُرب.

(٧) لم تقدّم أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٨) قدم أصحاب البلاغ نسخة من ردود السلطات على تلك الشكاوى، وهي موجهة إلى أقارب أصحاب البلاغ: (١) إلى السيدة إربابايفا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، (٢) وواحدة مشتركة إلى كل من السيدة فاسيلوفا والسيدة إربابايفا مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتنكر السلطات أي سوء معاملة أو ضغط أو انتهاك للقواعد الإجرائية.

٦-٣ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن مباشرة في مقبولية هذا البلاغ، لكنها تحيط علماً بحجتها القائلة إن أصحاب البلاغ لم يرفعوا أي شكاوى إلى المحاكم والسلطات الوطنية تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا نسخاً من شكاوى عن التعذيب وسوء المعاملة رفعها أقاربهم إلى السلطات المحلية، وأن الدولة الطرف لم تحقق في هذه الادعاءات بسرعة ونزاهة. ويضاف إلى ذلك أن أحد أصحاب البلاغ، السيد إربابايف، اشتكى أثناء جلسات المحكمة من التعرض للتعذيب على يد ضباط بدائرة الأمن الوطني. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى عدم وجود أي حجج واضحة ومُحَكِّمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية هذا البلاغ، تستنتج اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٤(٣)(د) و٢٦ من العهد. لكن، بالنظر إلى عدم وجود أي معلومات وجيهة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا هذه الادعاءات بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وتعلن من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ما تبقى من ادعاءاتهم بموجب المادة ٧، مقترنةً بالمواد ٢(٣)، و١٠(٢)، و٩(١) و(٢) من العهد. وعليه، تعلن قبول تلك الادعاءات وتشعر من ثم في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط علماً بالادعاءات في إطار المادة ٧ من العهد، التي تفيد بتعرض أصحاب البلاغ للضغط الجسدي والنفسي لإكراههم على الاعتراف بارتكاب جريمة. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وتذكر بسوابقها الثابتة التي تقول بأنه متى قُدمت شكاوى تتعلق بسوء معاملة تنتهك المادة ٧، لزم الدولة الطرف أن تحقق فيها بسرعة ونزاهة^(٩). وتحيط علماً بما أفاد به أصحاب البلاغ من أن أقاربهم قدموا شكاوى إلى السلطات الوطنية مدّعين التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويضاف إلى ذلك أن السيد إربابايف اشتكى أثناء إحدى جلسات المحكمة من التعرض للتعذيب على يد ضباط بدائرة الأمن الوطني؛ وهذا البيان مسجلٌ بوضوح في محضر جلسة المحكمة. ورغم هذه الشكاوى، لا المحاكم ولا السلطات المحلية المعنية، بما فيها النيابة العامة، فتحت تحقيقاً سريعاً ونزيهاً. أضف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تتناول في ملاحظاتها ادعاءات أصحاب البلاغ ومزاعمهم الواردة في بلاغهم. ويجب، والحالة هذه، تقدير مزاعم أصحاب البلاغ حقّ قدرها. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد. واللجنة، وقد خلصت إلى أنه يوجد في هذه القضية انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد، تقرر عدم النظر في ادعاءات السيد سيداروف في إطار المادة ١٠(٢) منفصلة.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٩(١) من العهد أن ضباطاً من دائرة الأمن الوطني احتجزوهم تعسفاً دون تسجيل احتجازهم في أول الأمر وأنهم استُجوبوا بصفتهم شهوداً في المرة الأولى. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن احتجازهم الأولي كان تعسفياً، وأنه كان ينبغي إطلاق سراحهم في انتظار المحاكمة. ولم تتناول الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ مسألة الاحتجاز التعسفي. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، حيث تقول إن الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة ٩ لا يشترط فيه أن يشتمل على اعتقال رسمي وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية. وبالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح وجيه بشأن مزاعم أصحاب البلاغ عن الاحتجاز التعسفي، ترى اللجنة أن الحقوق المكفولة لهم بموجب المادة ٩(١) من العهد قد انتهكت. وتقرر اللجنة، وقد انتهت إلى استنتاج بشأن انتهاكات المادة ٩(١) ينطبق على جميع أصحاب البلاغ، عدم النظر في ادعاءات السيد سيداروف والسيد إرباباييف منفصلة بمقتضى المادة ٩(٢).

٨- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق أصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣) والمادة ٩(١)، من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة، بمقتضى المادة ٢(٣)(أ) من العهد، بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويستوجب ذلك جبر كل الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين اتُهموا بحقوقهم التي يكفلها العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بمجملتها من الأمور، منها اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق بسرعة ونزاهة في مزاعم أصحاب البلاغ المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم تعويضات كافية لهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف الرسمية.